

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح الشمسیه

مؤلف متن کاتبی قزوینی محشی

شارح قطب الدین رازی مترجم

تاریخ تحریر اوائل قرن ۱۲ ق نوع خط شکسته نستعلیق خوش تعداد سطر ۱۳

نام کاتب

موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق ۱۸۶

طول ۲۵ عرض ۱۵ شماره عمومی ۴۳۰۷۴

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی تاریخ وقف ۲۸ شهریور ۱۳۸۹

ملاحظات آسیب دیده از حشرات (موریانه)

شریعتی

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم في سلك البيان وازهى زهر تنشق في اردان الاذهان
حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق
المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلالأ في ظلم الليالي انوار حكمته
الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما
اولينا من الآلاء زهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء عمت
حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ما يرقينا
الى معارج عنايته ونخص رسوله محمدا اشرف ا

الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال
الحاح المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين
فيه القواعد المنطقية علما مني بانهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا
ماطرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى
برهانه لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره ودولت الادبار انصاره
الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا
من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب
النظر الى مقصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها
وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائدها وناط اللآلي
على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة
ما خلت الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الالفاظ
وتقريرات شائقة تعجب استماعها الاذان وسميته تحرير القواعد المنطقية

في شرح الرسالة الشمسية وخدمت بها عالي حضرت من خصه الله تعالى بالنفوس
القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب
الدنيا والدين ويقيطا طاودون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين
وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف
والقلم سابق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اتساع
العدل باقصى الغايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الاماثل
اللايح من غرته الغراء لوايح السعادات الابدية الفايح من همته العليا
روايح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة
السلطانية العالية عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال
آيات جلاله ظل الله على العالمين الجار الافاضل والعالمين شرف الحق
والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ابد الله بقيه من عنده ثم
لانه شرف دين الهدى ثم انه ان العبارة باسهل ... الحمد
حمد لما اشتق اسمه لا زال اعلام العز في ايام دولته ... للعلم

من آثار تربيته عالية، واياديه على اهل الحق فايضة واعاديه من بين الخلق
غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء
من بينهم بفواضل يتوالى فضايل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال
ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح
الافضال حتى جلبت الى جناب رفعته بضايع العلوم من كل مرمى سحيق
ووجهت تلقاء ميادين دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته
لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال
امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول
فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله تعالى اسأل ان يوفقني للصدق
ويحميني من الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق
من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق
ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

اقول للرسالة ترتيبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه اما المقالات فاوليها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس ولواحقها واما الخاتمة ففي
مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في
المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة
وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى
او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة
بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات
فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او
من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم فوجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور
اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو
المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان

اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان
اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب
المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع
فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان
الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما
على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه
مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه
عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول
الفقه يبحث فيه عن احوال الادلة السمعية من حيث انها كيف يستنبط عنها

بالاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين
متميزين منفرداً كل منهما عن الآخر فلو لم يعلم الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة اليه مساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدّر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه **قال**
العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجاباً او سلباً ويقال للمجموع تصديق **اقول** اي تصور لا حكم معه
يقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في
العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يتميز
الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة
لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ترتسم فيها مثل المعقولات

الى المنطق

و المحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر المص التصور فقط فقد ذكر
امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكوراً كان المطلق
مذكوراً بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور
الذي معه حكم فلو كان تعريفاً للتصور فقط لم يكن مانعاً لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول
صورة الشيء في العقل تعريفاً له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيهاً على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى
آخر ايجاباً او سلباً والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة

اذا قلنا الانسان كاتب او الانسان ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة عليه وهو الايجاب او رفعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك الانسان اولا
ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور
محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
هو النسبة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك
في النسبة الحكمية او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرين المنطقيين ان
الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك

يكون التصديق مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به وتصور نسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك
يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما
على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل
فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على
زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم
الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع
الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور

قسيماً له فيكون قسم الشيء قسيماً له وهو الامر الاول وان كان التصديق
عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسماً من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسماً منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما
هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله
المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
وقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من
التصور الساذج المقابل للتصديق فظ انه ليس كذلك وان اردتم به
انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل
التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له والثاني ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
مطلقا هو نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور

في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور
معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا في التصديق والحكم معتبرا
فيه ايض فيلزم اعتبار الحكم وعدمه معاً في التصديق وانه مح وجوابه
ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور
الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
هو العلم والتصور اما ان يكون معتبرا بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور والمقابل للتصديق هو مطلق التصور بشرط لا ح و
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا
لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات

يجتمعان ولا يرتفعان واما النظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به والحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات

والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون تحصيله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر هلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه

مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف ح على استحضار ما
لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المح مح فان قلتم ان
عنيتم بقولكم حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه
لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط على حصول امور غير متناهية
دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول العلم والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا
لوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فمسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون
موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس و
قد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض

نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول و
ذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات و
الاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق اقول اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
كسبيا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا
والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر اخر ثم علم وجود الملزوم حصل له
من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل
الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر وهو ترتيب

امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان و
قد عرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم حادث ووسطنا متغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم و
التاخر والمراد بالامور ههنا فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل
في تعريفات في هذا الفن وانما اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين
الشيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول
التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا
في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا

واما في الظني فلقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر
منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكقول العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك
يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من
الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا
نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة دالة
على تعيين المطلوب من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر
الجهل في المط حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم و
تحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه
من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء
السرير في اجتماعها وترتيبها والعلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب
من مرتب وهو هنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة
الغائية لان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى
المطلب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر
ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتادى
فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويساق الفكر الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات التصورية

والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي
طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه قال ورسموه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اقول الآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار
فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير
لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة له بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة ج كان ا
علة ج لكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر
العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا
عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسط
لانه الصادر منها هي من البعيدة والقانون امر كلي ينطبق على جميع

جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف
احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في
الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على ساير
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا
منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء
من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس
بنفسه تعصم الذهن عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك
فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية فصل يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية
التي لا يعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه

لان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والالية للمنطق ليس له في نفسه بل
بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية لان غاية
المنطق العصمة من الخطاء في الفكر وغاية الشيء يكون خارجا عنه و
التعريف بالخارج رسم وههنا فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم
مسايل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسايل اولا ثم وضع اسم العلم
بازائها فلا يكون لها ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل فمعرفته بحسب
حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة
الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله
ورسموه دون ان يقول وحدوه او غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت
العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق قلت العلم هو التصديقات بالمسائل حتى
اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المط لكن تصور العلم

التعلم

لا من المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
ومن حيث يتوقف عليها الموصل التصوري لكونها كلية او جزئية او ذاتية
او عرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض
قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد
سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض و
كالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الاعراب والبناء
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة

للانسان

للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة
لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين
له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه و
العارض المساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض
اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في
الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة و
اما العارض للامر الخارج المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى
ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض لامر المساوي ايضا
مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج
اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم

عن الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان
بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان فان الكل خارج عن الجزء
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي
مباينة للماء يسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى
ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية و
اقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما
يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث

انهما كيف

انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان
تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير قياسا موصلا الى مجهول
تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات قضية او عكس قضية او نقيض
قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان
الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا متوقفة
على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال
الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية

لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا و
الموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم
التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد
هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل
الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى
التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه
في اصطلاحهم واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من
حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على
مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديقات

طبعا

طبعا فليقدم عليه وضعا وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان
التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة
له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فقط والا لزم
من حصول التصور حصول التصديق ضرورة لوجوب وجود المعلول عند
وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بالذات او بامر صادق عليه وتصور المحكوم
به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه التصورات
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه ان يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى
انه لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه
ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها
كالحكم على الواجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح

ههنا امثال هذه الاحكام والثاني ان الحكم فيما بينهم يقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم الايقاع
النسبة تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة
فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور
ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية
للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول الحكم موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرح

الملخص

الملخص صرح به وجعله شرطا لا شطرا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة
فنقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء
من اجزاء التصديق فلو كان المراد ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء
التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم قيل فرق ما
بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصورها محالة
بخلاف ما قال المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه فكانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون
تصورا فحينئذ لا يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون
تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا يظهر الفساد من وجه آخر
وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه

وهو لابد عاره استدعاره التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى
وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن له تصور لم يكن له مدخل في ذلك قوله واما المقالات
فثلث اوليها في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه
لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة قوله شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس
لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من
حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة العقد والخط
والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى
اولا وهو لا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على
معنى وذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع
له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لانه موضوع للحيوان
الناطق فهو دلالة على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان
الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو
معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ و دلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الثاني بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له
داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له
بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه

لو لم

لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين كقولنا كل انسان عالم بالامكان الخاص
وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء و
يتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
الخاص والثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام والثالثة ان
يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق
ويعني به الضوء الذي هو اللازم واذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص
كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا و
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام

لما وضع له ايضا لفظ الامكان فدخل في حد دلالة المطابقة لا دلالة التضمن
فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة و
على الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو
لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه
لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس موضوعا للضوء كان دالا
عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له واما الانتقاض
بدلالة المطابقة فلانه لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة

المطابقة

المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنها لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة
الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا
التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت منه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ
ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة
لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كان

في الذهن

الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد في الدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى
اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره في الذهن فانه لو لم يتحقق هذا
الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان
دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع
بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس
بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم تحقق
دلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل وكذا الملزوم اما الملازمة فلامتناع

تحقق

تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل
على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء من مفهوم العمى
فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول المعنى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع
في الاعمى البصر وعدمه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط
واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان كل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه
تابع بدون المتبوع اقول اراد بيان نسب بعض الدلالات الثلثة بعضها
مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس
متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى

العمى

البسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن فيها لان المعنى البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون
كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من
الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرط وزعم الامام
ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم
من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور الماهيات ولم يخطر
ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم
ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون لها لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه
بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره
ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان
للمطابقة لانه لا يوجد ان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار لانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها
كما في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها وان لم تقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط ولم ينتج المطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بان قيد الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل
للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منهما والدال

غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون الالتزام

بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة والا فهو المفرد فـ اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على
الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ
جزء وان يكون لجزءه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء
معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن
لا دلالة له على معناه كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى
لا يكون جزء معنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له
جزء دال على جزء المعنى المقصود لا يكون دلالته مقصودة كحيوان الناطق

لكن

اذا سمي

اذا سمي به شخص انساني فان معناه حـ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني لانه دال على
مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى
اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية
بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء
او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون
ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى
المقصود من اللفظ ولكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا فخالف
الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران
احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما

واما بينهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له
مفهوما هو شيء له الكتابة وذاتا هو ما صدق الكاتب عليه من افراد
الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في
التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في
المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده
دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه
على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن و
الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي

وان يكونه

وان يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط
مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي و
فيه نظر لان غاية ما في ذلك الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا
ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله
لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم
لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي مركبا وباعتبار معنى التضمني والالتزامي
مفردا والاولى ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في
التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء
معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء معنى المطابقي وجزء الجزء جزء
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام

بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص
القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة في مورد القسمة الى الافراد والتركيب والوجه الاول
ان تم افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من
الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم تدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما اوردنا مثالين
لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان
المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية و
اما ان يصلح للاخبارية ولكن لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان المخبر به في
قولنا زيد لا حجر هو لا حجر وللاداة مدخل في الاخبارية ولعلك تقول

الافعال

الافعال الناقصة لا تصلح ان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادواة فنقول
لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي
الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي الحيثيتين لا يلزم تطابق الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين
من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب وهو كلمة او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف
مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل
بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند

اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها وبمادتها على الحدث وبهيئتها و
صورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها قلنا المعني من التركيب
ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين
من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا انه قيد حسن لان الكلمة
لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فانها
آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما الكلمة فلانها من الكلم وهو
الجرح كانها لما دلت على الزمان فهو متجدد ومتغير ومتصرم تكلم به
الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ
فيكون مستقلا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا

مستقلا

ان كان

ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا
ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الآخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما
ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما وح ان يترك موضوعه الاول يسمى
منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة او شرعيا
ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف
الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول
يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة
الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي
فان كان معناه واحدا فاما ان تشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص

ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمي علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين وان لم يتشخص
ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده ولا يخ اما
ان يكون حصوله في افراد الذهنية والخارجية على السوية اولا فان
تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمي
متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها
بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايض بالسوية و
ان لم يتساوي الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد
من البعض الآخر يسمي مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر فهو ان
يكون حصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة

والضعف

والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود
ايض فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود في الواجب
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في
بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشترك في اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل له انه متواط لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم
انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو مشترك
او متواط فلهذا اسمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان كان المعنى
كثيرا فاما ان تخلل بين تلك المعاني النقل بان يكون موضوعا لمعنى او
لا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم تخلل فان
لم تخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والمار

والذهب والمركبة على السرير وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان
يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك سمي لفظا منقولا لنقله
من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقل الشارع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف
العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال و
الحمير واما العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة و
النظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل
كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه
كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله الناظر الى ترتب الاثر على ما له صلوح
العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا فيسمى حقيقة ان استعمل في

الاول

الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
فانه موضوع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما و
هي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق
المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا
كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ موضوعا مستعملا في موضوعه الاصلي
فهو شيء مثبت في مقامه من علوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء
يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاولي وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول**
لما فرغ من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه
وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبنا
الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا
او يختلفا في المعنى بان يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فانكانا

متوافقتين فهو مرادف له واللفظان مترادفان فان اخذا من الرادف الذي

هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه

فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان

متباينان اخذا من التباين لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى

لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين

كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح و

مثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة

وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات

نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال

واما المركب فهو اما تام او غير تام وهو الذي يصح السكوت عليه وان

احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية فان لم يحتمل فهو الانشاء

فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء

امر مثل اضرب ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس وان

لم يدل

لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه الترجي والتمني والقسم والتعجب والنداء

واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب

من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع

في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي

يفيد المخاطب فايدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب

كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قايم او قاعد مثلا بخلاف

ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه

فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام

اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب و

هو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا

للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر

داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى

ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق

وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فيخرج الاخبار داخلة في الحد وهذا ايضا مرضي للن
الاحتمال لا يعني له حق بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق في
الجواب الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب للخبر والنظر الى
مفهومه فلا شك في قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ
ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود
يحتمل الصدق لمجرد النظر الى مفهومه فحاصل التقسيم والمركب التام ان
احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو
اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام
واطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل

بل الاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على
ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب و
لاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب
الترك لا على الفعل لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر
المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا
عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايراد كهما في القسمة
قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل
فالمطلوب اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع
الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي
عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو
السوال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني قيدا للاول

وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من
اسم واداة وفعل واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم
فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان
لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول انك قد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
عن المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انتسب الى ما تحته من الجزئيات
فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى
ذاتيا والخارج عنها عرضيا وربما يقال الذاتي ما ليس بخارج وهو اعم من
الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو
النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته و
هي لا تزيد على الانسان الا بالعوارض المشخصة الخارجة عنه بها يمتاز شخص

عن شخص آخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به
تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طلبا لتمام
الماهية المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طلبا
لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة
بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد
من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما فكان الجواب
ايضا الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به

وثانيا فردا آخر له في الخارج حتى يجمع منه ومن ذلك الشخص في السؤال حتى يكون
الجواب عن تمام الماهية المشتركة بينهما واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان
لم يتعدد بل كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهنا اذا كلي مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول
على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقوله على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو يخرج
الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في
جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا لزم
ان يكون قوله المقول على واحد زائدا مستدركا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص

في الخارج

في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد
بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن تعريف الانواع التي لا وجود
لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
مغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب
الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب
الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان
نظر المنطقي في الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم
هو الحد بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد قال وان كان الثاني

فلما كان تمام الجزء المشترک بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء المهية
ينحصر في جنس المهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترک بين
المهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترک الجزء
المشترک الذي لا يكون وراءه جزء مشترک بينهما اي لا يكون جزء
مشترک خارجاً عنه بل كل جزء مشترک بينهما اما ان يكون نفس ذلک
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترک بين الانسان و
الفرس اذ لا جزء مشترک بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه
كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرک بالارادة وكل منها وان كان
مشتركاً بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترک بينهما بل بعضه
وانما كان تمام المشترک بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقع المراد
بتمام المشترک مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر

المشترک

والجسم

والجسم النامي والحساس المتحرک بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارته فاسدة وهذا الكلام وقع
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء المهية ان كان تمام الجزء المشترک
بين المهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء المهية
اذا كان تمام الجزء المشترک بينها وبين نوع آخر يكون مقولاً في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن المهية وذلک النوع كان
المطلوب تمام المهية المشتركة بينهما وهو ذلک الجزء فاذا افرد المهية
بالسوال لم يصلح ذلک الجزء لان يكون مقولاً في جواب ما هو لان المطلوب
ح تمام المهية المختصة والجزء لا يكون تمام المهية المختصة اذ هو ما يتركب
الشيء عنه وعن غيره فذلک الجزء انما يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه لما كان الجزء المشترک
بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلاً حتى اذا سئل عن الانسان و
الفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسوال لم يصلح

فالجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك
والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على
واحد فقط هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على
كثيرين متفقين بالحقايق وبقولنا في جواب ما هو يخرج الكليات البواقي
قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس
اقول انهم رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر

والانسان

والانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال
الجزء المشترك بين الانسان والنباتات التي اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب
الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر
مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض
اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان فان الجواب
عن السؤال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو الجنس
البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية

[illegible]

عن الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان
لكان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة لكان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة لكان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم ثلثة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
كلما زيد البعد بمرتبة زيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة
من البعد جواب قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلابد
ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
والا لكان مشتركا بينها وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل
ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن

مشاركها

مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني
من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو
ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون
بعضا من تمام الجزء المشترك مساويا له وايّاما كان يكون فصلا اما لزوم احد
الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او
مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن
المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في
نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية

وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بينها وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازائه تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه
لكان يوجد في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان
يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا
له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا

من

من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا فيكون
مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا
له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني
بالفصل الا المميز للماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله فكيف ما كان اي
سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو مميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس لما او وجود فيكون فصلا و
انما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء
اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون

مميزاً من المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها
جنس فلا يلزم من هذا الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها
عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها
مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزاً لها عنها ويمكن
اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركاً بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلاً
له فيكون فصلاً للماهية ايضاً وان كان مشتركاً بينهما لم يكن تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع فيكون بعضاً من تمام المشترك بينهما وهكذا الا يقال
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر
الحساس مثلاً جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث
قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
فعلى هذا لو تركبت الحقيقة من امرين متساويين او امور متساوية لكان

كل منها

كل منها فصلاً لها لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود اقول ورسموا الفصل
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء
في الجملة وكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري
يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة
فالكلي جنس يشمل ساير الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي
شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اي شيء والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلاً وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو
ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان
لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع

لاعتبار اه عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا
للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره
بالمميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء و
نوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي
لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية
ما تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي
او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا
واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي يقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يقم
البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا
وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس
قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه

عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك
الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما
قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل
القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان
ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في
الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس يتحقق الوجود بل
هو مبني على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر فهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه

انه يقال لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان
يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزءه وهذا مع ادا خلافيه
وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون
عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون في الحقيقة هو الجزء
الآخر فلا يكون العارض تمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام
فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما
بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر
في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره

المثلث

والاول

والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب قول الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض
المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان ولو
كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان هو اسود وليس كذلك و
اما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة
امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يق هذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم
للماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك
عن الماهية للموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد
القسمة يتناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد
السوال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
بين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور التساوي الزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج

الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن
بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم
الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء
آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى
وسط في مفهوم الغير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره بل يعتبر
القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
الملزوم تصوره لكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي تصوران
يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل و
صفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس
بحاصر لان العرض المفارق هو لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه

عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك قال
وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة
بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول
الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او
عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانها تختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر
من غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان

بانها

على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على
ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس
لانه قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز
ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها
فحينئذ لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان
عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر
التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي
لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق

وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا تصدق على افراد الانسان

بالمواطات فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا

عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة

وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او

داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو

النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين

نوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص

بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم

الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة

والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي

سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا

خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول

الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري

عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود

منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه

كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السيارة

واما غير متناه كالنفوس الناطقة عندهم اقول قد عرفت في اول

فصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل

ان لم يكن مانعا عن اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من

الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي

واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر

خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله الكلي قد يكون ممتنع الوجود

في الخارج او ممكن الوجود لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي

او امكان وجوده شيء لا تقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل

النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون

ممكن الوجود فيه فالكلي اذا انتسب الى الوجود الخارجي اما ان يكون

الممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري
عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد
فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان
غيره والاول كالباري والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية و
الاول كالكوكب السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض
اقول الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا و
الثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والطبعي موجود في
الخارج لانه جزء من الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود و

اما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج
عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث
هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو
المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظ
فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز
تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من
الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان
المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلي
انما هي مبداره والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبارات هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان ولا
بمفهوم الكلي بل تتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا

الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في
الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان
موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليات الاخران اي الكلي المنطقي والكلي
العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود
نعم لما اشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر
قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل
ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر
كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي

والعموم

والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك
لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا
فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء
فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان
صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان
بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم
مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر

كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل
واحد منهما شاملا للآخر ولغيره فالحيوان شامل للابيض ولغير الابيض
والابيض شامل للحيوان ولغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل
للآخر ولغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه
فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى
موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الآخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين
لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا

متباينين

متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي
يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا
المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر
فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض
الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
وذلك يستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني
فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك يستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم
وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين
الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين

متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان و
اللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من
بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيض المتساويين
متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض
الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق
احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا
انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا او بعض الناطق لا انسان
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي

يصدق

يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما تقول
يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض
الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس
كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض
الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم
لعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان
لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل
نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول
العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص

نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو
مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي
العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس
بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما
فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان
واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم
اصلا فللتباين الكلي بين نقيضي الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة

فرجعه

فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين
كليتين والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو
التباين الكلي والا فعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم
من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان
لا يكون بينهما عموم من وجه اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض
من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان
يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين
نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في
هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكر
النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما

بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان
العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان
النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء
واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود
واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا اما اذا صدقا على
شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين
الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك
ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر زايد لا طائل تحته واما الثاني

فلانه

فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع
نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما
بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق
احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر ح وهو المباينة الجزئية فباقي
المقدمات مستدركة **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى
بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن التشخصات
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي
الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور د

يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة و
بازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي
الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر
والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي
الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي
بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي صار بها
شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي

مندرجا

مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود
فانه شخص متعين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد
تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال و
ان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص الواجب عينه
واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه اخص من شيء
والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي
فلانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما ذكرناه ويقال له النوع
الحقيقي وكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على
ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو و
يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في
افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها

يقال عليها

الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس هو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى
يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة
الجنس فلا بد من ترك لفظ الكل لما سمعت في بحث الجزئي الاضافي
وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت
الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها
يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما
في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
قوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
كزيد وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي

والتركي

والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات
مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه
فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن
الصنف فانه كلي يقال على غيره وعليه الجنس في جواب ما هو حتى اذا
سئل عن التركي والفرس ما هما كان الجواب الحيوان لكن قول
الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا
ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او
اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من
السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع

بحقيقة فيستحيل ان تترتب حتى تكون نوعا حقيقيا فوقه نوع آخر حقيقي
والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد
تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع
اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا
لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص
من البعض او مباين للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من سائر الانواع والثالث المتوسط كالحيوان فانه اخص
من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا الجوهر جنس له فان العقل تحته
العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع

اذ ليس

اذ ليس تحته نوع بل اشخاص لا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس و
هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر
وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع
ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا اربع
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس السافل
والسافل كالحيوان ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس جنسا له
اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس
ايضا قد تترتب متصاعدة حتى تكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب
الانواع اربعة فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان
اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل
كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا
للكل فهو الجنس المفرد كالعقل الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى

جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشي انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشي انما يكون
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد مثل العقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له
فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشر وهي انواع
لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته الانواع فلا يكون نوعا مفردا
بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على
تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة
والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء كان طابق الواقع او لم يطابقه قال

والنوع

والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي
موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل
اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي كما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع
الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس و
الوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم من ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما و

خصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان
معا على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة
الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك
بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو ان دل
على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب
بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ

الحيوان

الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في
جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كمفهوم الجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء
معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو
لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه
والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل
فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم

السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي قوله الفصل له نسبة الى
النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه
مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا
له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا
نسب الى الحيوان فهو مقسم له فاذا انضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم
من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركه
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل
لا بد ان يكون لها جنس وقد سبق ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس
العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم و
يمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون تحته

جنس

جنس وماله جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك
الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا و
المتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومات لان فوقها اجناسا وفصولها مقسمات لان تحتها انواعا وكل
فصل يقوم العالي اي النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل
لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس
كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
مقوم السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن
بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم
السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو
مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل
في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو
معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل

لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن يعكس
جزئيا فان بعض مقسم للعالي مقسم للسافل قال الفصل الرابع في التعريفات
المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن
كل ما عداه فهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص
لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان
نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل واحد منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول
الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح وهو المعرف للشيء وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او امتيازه عن كل ما عداه وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص
منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان
قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو يفيد

تصور

تصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه
عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون
نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
فلا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه و
الاعم من شيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل
وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص
ومعانده اكثر في العقل فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و

معاند للخاص ولا بالعكس وما يكون شرطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه
في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف
لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان المعرف للشيء يجب
ان يكون محمولا عليه ولان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان
يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص وكل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه
لابد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان
معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث
لا يشذ عنها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه
شيء من اغيار المعرف فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت
اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس

التلازم

التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية
الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف
اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهذا لاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه
بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما كونه حدا فلما ذكرنا
واما كونه ناقصا فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب

من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك واما كونه رسما فلان
رسم الدار اثرها ولما كان هذا التعريف تعريفا بالخارج اللازم الذي
هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلمشابهته للحد
التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم
الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك او بالجسم الضاحك واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام آخر وهي
التعاريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة
في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل
فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه
وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء آخر [illegible]

في الاقسام

في الاقسام الاربعة ان يقع التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا
يعرف الا به سواء بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة و
اللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال
الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال
المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول
لما بين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او

لفظية او المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر
فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب
ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة
متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما
بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا
ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاختلال اللفظية فانما يتصور اذا
حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب
متبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان
الاشتراك مخل بفهم المعاني المقصودة نعم لو كان للسامع علم بالفاظ [illegible]

او كان

او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة
الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول المقدمة في
تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ
عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك و
رتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية و
اقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية
تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية واللا
ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية و
الشرطية هي من اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانوية لانها انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية

ههنا قسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الادلة
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب
في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل
الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان
تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه و
المحكوم به ومعنى الانحلال ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالآخر فاذا حذفت من القضية ما يدل على ارتباط الحكمي
فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس
هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفت لفظة هو الدالة على

النسبة

النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما و
او بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين
فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد
عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا
وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المراد بالقوة وهو
الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة

نه قلنا ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال
فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك
القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست
بالفاظ مفردة ولكن بقي هاهنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية
اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن
طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذلك
معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن
التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية
والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه
ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد
عليه نقض قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين فان

المحكوم

المحكوم فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى اذا قلنا الشمس طالعة كانت
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا
ان كانت الشمس طالعة خرج اي عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب
نعم ربما يقال في العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث
ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليستا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا

او فرد او ليس اما ان يكون الشيء حيوانا او اسود واقول الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي تحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد لان الحكم
فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة
هي التي تحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا
اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما
لا يصدقان لكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة بين صدق والكذب

معا فسميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فان قولنا هذا العدد زوج او هذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان
معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر او هذا الشيء حجر لا يصدقان ولكن قد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء
لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا
وقد يصدقان كالانسان وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة
سالبة فان حكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما

لان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما دون الارتفاع
وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم
ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ولا متصلة
ولا منفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا
نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب
الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق
على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل فيها موجودا اما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام
القضية الاولية والمنفصلة والمتصلة ليستا من الاقسام الاولية بل
من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات

من وضع

من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اما ذكر اقسام الشرطية فيها
فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في القضايا الحملية
وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها والحملية انما
تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف
الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية ح تسمى ثنائية
اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية
انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع
ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع
والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل

الحصر الاجزاء في الثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في
قالب الاسم اي في صيغة الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية
وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلاثة معان وان
حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما
تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ في الشفاء ولغة العجم لا
تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة
كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقع

عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها
الاول يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولابد
ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد به الثاني كانت النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر
والحاصل ان اجزاء الجملة اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة
الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على تلك النسبة ايضا فالجزءان
في القضية تباديان بعبارة واحد ولهذا اخذ لها جزءا واحدا حتى

لفظ

ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت النسبة
بها يصح ان ينفى ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية هي مدلول الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية
موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصحح لان يقال
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان
يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانها اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال

وموضوع

وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان
كليا فان بين فيها كمية افراد الموضوع ويسمى اللفظ الدال عليها سورا
سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم
على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل
نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية
وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
منه انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسان اقول هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية
باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان
جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة فهي اما موجبة كقولنا زيد
انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها
شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا

التقسيم باعتبار الموضوع لاحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع و
ان كان كليا فاما ان بين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد الموضوع يسمى سورا
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال
على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب
او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار
حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان
الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا

كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس
بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان
ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد من افراد الحيوان و
هو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه
الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان و
هو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى
كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات

بمفهوم ليس كل دي من لوازم رفع الايجاب الكلي فيكون دلالته عليه
بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن
الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلثة لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل هو اعم من
السلب عن الكل ومن السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر او
لا يكون فهو مشترك بين ذلك العام وبين السلب الكلي فيكون لازما
لهما فاذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما للامر كان ذلك
الامر لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن
شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان

ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا
قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه
التصريح بسلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال
حرف السلب عليه وهو سلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب
الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون
ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس
كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد
يذكر للسلب الكلي لان البعض غير متعين فان تعيين بعض الافراد خارج
من مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في
سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه
السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض
ههنا وان كان ايضا غير متعين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب
انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل

لبعض الحيوان هو ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
بالسلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض
اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان
لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية او جزئية
سميت القضية طبعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اقول
قد مر كانه اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع فاما اذا لم يبين فلا يخلو
اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على
افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها
لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبعية لان
الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان
الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان
من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية

سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل فيها بيان
كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية
باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان تقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان
كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من
الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهي طبعية وان كان على ما
صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان
جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم انحصارها لخروج الطبعية
والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبعيات
لا اعتبار بها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع

وهي الافراد والطبيعات من حيث انها فرد وجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا آخر ولا يتناوله الاقسام و
المقسم ههنا لا يتناول الطبيعات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في
القوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في
خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه
متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة
صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على
افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها
وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما بال
عكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم مطلقا وهو
المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل
ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كلما لو وجد كان ج من

الافراد

الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج ملزوم
ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج سواء كان ج
حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية
طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به
يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل
موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان
قولنا ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية الموجبة مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك
الاحكام انما هي في المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا
مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم

بين تسمع التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة

من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا

صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا

كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه

ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج

وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان

كل ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة فهو ب فان قلت كما ان

لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من

الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان

الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه

المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت

للموضوع ضرورة ثبوت الشي لنفسه فتنحصر القضايا فى الضرورية ولم

تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه

ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ... يقال اذا قلنا كل ج ب

فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم

ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان

يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشي نفس ما ليس هو لانه

يجاب عنه بان قولكم الحمل محال مشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشي

بنفسه وهو محال فيكون مصادرة على المطلوب وللسائل ان يعود ويقول

نحن لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن فصدق

السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق فى الجواب انا نختار

ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بحمل هو

هو قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان

ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج

يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات

واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف

الموضوع وعنوانه لانه يعبر به عن ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة
كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل
انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وحقيقة الحيوانية انما
هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده ومفهوم الماشي
خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري
فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد
الشخصية ان كان ج نوعا او مساويه من الفصل والخاصة والافراد

الشخصية

الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او مساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا
على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن هنا سمعتهم يقولون حمل
بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من
حصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج
ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه
دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه
ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل

حتى لا ندخل فيه ما لا يكون ب بم دايما فاذا قلنا كل اسود كذا تيناول الحكم
كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل او بالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه
الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به
ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فالحكم فيه ليس على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر
وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فح اذا لم يكن موجودا
فالحكم فيه لا على افراده الموجودة بل على افراده المقدرة الوجود

كقولنا

كقولنا كل عنقا طاير وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراد
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان
حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية
اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك
لان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض قولنا كل
ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج ومن الجايز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان
الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات

الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد
الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من
افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب
لان ج ب الذي هو لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج
لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب
الكليتين ولما اعتبروا في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا كل ما لو وجد
كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد
يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فقد يكون

فقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم
لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلا
هما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ
لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم
اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
كان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود
الموضوع على تقدير فرضه ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو واحد حرف شرط

وما بدله من جواب وجوابه ان جعلنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان
ج وجواب الشرط لا لعطف عليه واما الثاني فمراديه كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سوا كان اتصافه بج
حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان
يكون ب في الخارج وانما قال سوا كان حال الحكم او بعده او قبله دفعا
لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجسم بالبابية حال كونه موصوفا
بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم
بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب
تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون
ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك
بل يكتفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق
قولنا كل نايم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النايم بالوصفين انما هو
في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي

موضوعاتها

موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والعلم
يجب ان تكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع
القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا
بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم تعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شي من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد شي من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال
كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك مما
بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون
موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون
مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود

بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود افراد الموضوع في الخارج فالحكم فيها
مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج
فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من
المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي
كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان
الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
او شاملا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض لو ما وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع بل مثلث وان كان الحكم

متناولا

متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا
كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى
هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك
ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد
فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين الموجبتين حقيقية و
خارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا
من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض
الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان
جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم
يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت
سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا
لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا
عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة
الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضعت في
الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد مثبت له شيء او
آخر او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره
وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال

الاول

الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم
مثال معدولة الطرفين لجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت القضية موجبة
او سالبة كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب
اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما
يخصص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له
وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما
لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة
تصلح لان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة
مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية
مشتملة على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة تشتمل

على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب
حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا
بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على
حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن
عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى
النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما

في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان و
الفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة
على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او
بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس لقائل ان يقول العدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما ترجح
في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات و
المعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة و
الموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان
المعتبر في العقد من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم
على الشيء بالامور الموجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول

والتحصيل انما في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة
عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في
المحمول يربع القسمة لان حرف السلب اذا كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة
او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب
وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين بعض
من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين
الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة و
وجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في الموجبة المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة

والسالبة

والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما
بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا
قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي
فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت
الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه
متى ثبت اللابا لج يصدق سلب البا عنه فلانه لو لم يصدق
سلب البا عنه ثبت البا له فيكون البا واللابا ثابتين له وهو
اجتماع النقيضين وهو محال واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة

البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب الى يصح على المعدوم
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب
فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصير
ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن
شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه و
معنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز
اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة

على الافراد

على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية
ان جميع الافراد الموجودة ج يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل
واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى
تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا
ويثبت اللا ب لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه لمن
الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا كان او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب
عن سؤال مقدر يذكر هنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج

محققا فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان
المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه ما واذا كان الحكم بالسلب فلا فرق
بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه
فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع
الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان ب الموجود
اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق

المعنوي

المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت
ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه
فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان
من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب
وربط السلب الايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع
ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط وسلب الربط سلب فيكون القضية
سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية
بان نوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ لا وغير وبعضها بالسلب البسيط كليس
فاذا قيل زيد لا كاتب او غير كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد
ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة
لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او سلبية

كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة
القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية أقول نسبة المحمول الى
الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة وضعت
اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة
مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في
نفس الامر كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل

عليها اللفظ

عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في
القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية و
تلخيص الكلام في هذا المقام ان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند
العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء فان
لها وجودا في نفس الامر ووجودا عند العقل ووجودا في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية
ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت
عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات

في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة
وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة
في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها عند العقل هي جهة القضية
المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا وهو
انسان وحسبنا من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان
مع التعبير عنه بانسان وربما يحصل منه صورة فرس مع التعبير عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فلذلك كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة و
في العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة

طرز

كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشرة منها بسيطة
وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي
تركب حقيقتها من ايجاب وسلب اما البسايط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان
وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع مثالها ما ذكرنا ايجابا وسلبا
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام
لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها
بارتفاع الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل
نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد واقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي
مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما
ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا
ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية
المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه

بالفعل

بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية
مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى
مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس و
القياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست
الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوقت او بوصف كما في المشروطة العامة والوقتية الآتية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا مر في قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص

منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع و عدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثالها موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط
اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط
الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة ستعرفها في
المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة
الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف سواء كان
للوصف مدخل اولا ويندرج فيه ثلاثة اقسام ما يكون لدوام الوصف
مدخل في دوام الضرورة كما في المشروطة بالمعنى الاول وما لا يكون
لدوامه مدخل لكن لثبوته بالفعل مدخل في الضرورة نحو كل كاتب
غير امي بالضرورة وما لا يكون له مدخل اصلا نحو بعض الابيض [illegible]
ما دام ابيض والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا المعنى الاول صدقت كما تبين و
ان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي

هي شرط

هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما
ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين
وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلثة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام
انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة ضرورية ولم يكن للوصف
مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا
فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوانية لذات الكاتب
وان لم تكن المادة مادة الضرورية الذاتية والدوام الذاتي وكانت
هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري و
لا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني

فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة
بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة
في جميع اوقات ثبوت الوصف ولا دوام في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي

اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة
لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق
الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة ولا دوام او لا ضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت
بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانها متى صدقت
الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة

وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة
السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في
القضية بالسلب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة الايجاب فانه
هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان
معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من
الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة ليس بضروري
للحار وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها
اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب
هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا

وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل
صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا
غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا
والاعم من الاعم من شيء اعم من الشيء قال واما المركبات فسبع
الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة بحسب الذات وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام

بحسب الوصف يمتنع ان يتقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد
تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في
بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما
المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي
مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان
معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة

فهي

وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة فان قلت حقيقة
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او
سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
موجبة وان كان سلبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف و
موافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا الست البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات
وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب
الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة

العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من
المشروطة العامة والمشروطة العامة اعم منهما والاعم من الاعم
من شيء اعم من ذلك الشيء قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا
دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا دائما لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة

عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اخص من المشروطة الخاصة
لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سبق
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف
من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات

وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامها فهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة
فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم
يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك

بالفعل

بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول
والموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو
الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصيتين لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دايما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في
مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة و
صدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف اخص من
المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر قال الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام و
عرفت في الخاصتين ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه
متى صدق مطلقتان صدق مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من
الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحققت فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر
من غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة

الخاصة

الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة بالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر
قال الخاصة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدة
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من
سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة قال الوقتية هي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء

الاول اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و
بين الشمس وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت حالية كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة و
لا ينعكس ومن الخاصيتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوصف فاذا كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء
من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف
مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما
كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري

للانخساف

للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان
لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما
فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا
الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط
الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في
جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات
الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها

في مادة المنتشرة وقت انتشارها لصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
من حيث اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والمطلقة
العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم
التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين
وتزيل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس

في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه متى صدقت
الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا
دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين
في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت غير معين والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى

منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون
منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللاضرورة او
باللادوام ولهذا اذا قيدنا باحديهما حذف الاطلاق من اسميها
فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية
ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين
فرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا سترة فيه قال
السالبة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة
عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة فيها ان اللادوام

اشارة

اشارتها الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة
الكيفية وهو اعني الكمية للقضية المقيدة بها قال الممكنة الخاصة
هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا
فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت
سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا او
سلبا وادناه اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم

من امكان الايجاب وبالسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين
العامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكنة
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر بما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة
والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص من البسائط
والمشروطة الخاصة اخص من المركبات على وجه وظهر ايضا ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى انكانت موجبة كانتا سالبتين و
انكانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فانكانت
كلية كانتا كليتين وانكانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة
في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة

عامة

عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد
به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو
معناه الالتزامي واما اللاضرورية فمعناه الصريح الامكان العام لان
لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين معنى
امكان السلب فلما كان احد القضيتين معنى احدى العبارتين الاخرى
ليست معنى الاخرى بل هو من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون
مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية والجزء الاول
منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي حكم
بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك
فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا انكان الانسان ناطقا

الحمار ناهق واما المنفصلة فمنها حقيقية وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو و
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما
ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق اقول لما فرغ من الحمليات
واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما
يتركب عن قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
اما اللزومية فهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق

المقدم

المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له
كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة
فيها على تقدير صدق المقدم فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو
يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققا وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي

يكون فيها ذلك اعني صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا
لعلاقة موجبة كذلك بل لمجرد صدق توافق الجزئين كقولنا كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها
الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي
لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير
صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية
بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها
صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول
اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي

صدق التالي

صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان
لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب
معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع بين جزئيها والثالثة
مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة
الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق او في
الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم ولبعض الافاضل هنا

بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات في الجمع ان لا يصدقا على
ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء من الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ قد نص
على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه و
قد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو و
رجائي من الله تعالى ان يفتح علي الجواب عن هذا الاعتراض و
هو ليس الا النظر فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا
بالمنافات في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع
من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون
منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق
لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما

صدق

صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة
كذبهما على شيء من الاشياء واقله بعض من المعدومات بل ليس مرادهم
بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت
بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل
بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحد
واما ان يكون هذا كثير مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي
فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي
يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا في الحقيقة او لا اسود او لا كاتبا في مانعة
الجمع او اسود او لا كاتبا في مانعة الخلو كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية

فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى
المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذوات
الجزئين اي يحكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن
الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان
لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لا لذات
الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون
بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت
حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة و
لا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء السواد
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا

كانت

كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة
بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان
هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية
وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية
اقول قد عرفت ثماني قضايا اثنتان متصلتان لزومية واتفاقية
ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي
كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد
من تعاريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي يرفع ما حكم به
في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي
للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل

لطلوع الشمس وان قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها
بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي ما حكم فيها برفع العناد
اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق وهي

مانعة

مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب فقط وهي مانعة الخلو لا ما
يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق
المنافاة على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة
الموجبة تصدق عن صادقين وكاذبين وعن مجهولي الصدق و
الكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون العكس لامتناع
استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين و
عن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال قول
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا
نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما يكونا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس

فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما
كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
عن مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي

المتصلة

المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة
تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالعالم قديم وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وان يكون بالعكس كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفان فيوافق احدهما الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب
عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا

وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها والثاني اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق
الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة
بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين و
السالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها
لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين

او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاع جزئيها فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او
منقسمة بمتساويين وعن كاذبين ايضا لارتفاعهما في الكذب
كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا
وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها
من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب
عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا

او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا او لاشجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من
صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لاشجرا او لاانسانا و
تكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد
لاانسانا او لاناطقا هذا حكم موجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها
فهي تصدق من الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان
كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي
تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لامحالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل
بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون

كذلك

كذلك على بعض هذه الاوضاع ومع بعض اهمال السور والمخصوصة ان
يكون كذلك على وضع معين او مع امر معين وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية
قد لا يكون فيهما وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة
بادخال لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية
الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصان بل بحسب كلية
الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان
التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في

المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه للامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان و
ليس نقتصر على ذلك التقدير بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع اوضاع انسانية زيد مثل
كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير
ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر المصنف في جميع الاوضاع ان يكون
ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع معه
او لا يكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع
ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم

على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع و
هو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم
معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال
فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية دون الاتفاقية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية

الانسان والالكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوانية انما
هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء
ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
دون الكواكب واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان و
الاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال

الازمان

الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يتعين فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي
المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال و
الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية
الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او
مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا و
سور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت

الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد
لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما
كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي
واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا اقول وان الشرطية
قد تتركب من حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية

ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من
الثلثة الاخيرة في المتصلة منقسمة الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما تميز عن تاليها بالوضع
فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة
فعليك باستخراجها عن نفسك اقول لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من
حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من
الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويمتنع ان يكون
الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين
بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة

لان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد
ان يكون معاندا بصلاحية ان يكون عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد
الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما
عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع
لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من حملية ومتصلة والمقدم فيها
الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما
فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في
المركبة من الحملية والمنفصلة والمتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت
الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة فامثلة المتصلات
فالاول من الحمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان و
الثاني من المتصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من المنفصلتين كقولنا

كلما كان

كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والخامس من عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية و
منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن
من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين

كقولنا دائما اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة والثالث من منفصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون
هذا العدد زوجا او فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما
اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية و
منفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما
زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا الفصل الثاني
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض
وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ

من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها من احكامها وابتدأ
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى
صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين
قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين
قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين
اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي

بالكلية لصدق الزنجي والكذب الكليتين في كل ما يكون الموضوع فيه
اعم من المحمول في الموجهتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالجهة
في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان
لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا
مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات
فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز
صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قايم وعمرو ليس بقايم الثانية وحدة
المحمول فانه لم يتناقضا عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قايم وزيد
ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس

باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان
كقولنا زيد نايم اي ليلا وزيد ليس بنايم اي نهارا السادسة وحدة
المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي
في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة
فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو
وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة
اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي في القوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي
بالفعل فهذه ثماني شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان
وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما
اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو
الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس

يفرق للبصر هو اي بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل و
الجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفتان و وحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نايم اي
النايم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنايم اي النايم نهارا فاختلاف
الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل على ذلك القياس ورد الفارابي الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد
عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة
الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شي من الامور الثمانية اختلفت النسبة
ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة
احد الامرين الى شي مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين

الى الآخر

الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وغير ذلك فمتى اتحد النسبة
اتحد الكل هذا اذا كانتا مخصوصتين وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي
في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز
كذب القضيتين كليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية قلت النظر في جميع الاحكام انما
هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض
الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج
عن المفهوم فان قلت اذا اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار

شرط آخر في المتناقضتين قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان ثم اذا
لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة
الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا
بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان
ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان العام وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان
اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه

الايجاب

الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان الوصف ومثالها ظاهر اقول اعلم
اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض نقيضا
للقضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انها ليس كذلك وكذلك في سائر
القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل
معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم
محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي واطلق اسم النقيض
عليه تجوزا لتحصيل نقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت

فتلك المفهومات التي يكتفي بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي فاذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة من الجانب
المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في جانب المخالف وسلبها
في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة
السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي
هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي

الايجاب

الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه
ولم يقل يناقضه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه لان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلازمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات
دون بعض واياما كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون
بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان
في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة لانه اذا لم يكن الايجاب في
الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزمه الايجاب
دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من

به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورة
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب فهو يسعل بالفعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة كنسبة
المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه قال اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها
وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين

احدهما

احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة التي
تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع و
رفع احدى الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما
مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان
احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض واما ذاك و
بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق
اخذ النقيض المركبة من نقيضي الجزئين ان تحلل بسيطها ويوخذ
لكل واحد منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية
لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق
الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب

المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه
فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة
جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة
للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس
كذلك وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس سائر المركبات قال وان كانت

جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما
مع كذب كل واحد من نقيض جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كلية واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها
فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول لما مر كان
حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع
كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض
افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى فلا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة
كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما
الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية
السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم

حيوان لا دايما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دايما ومسلوب
عن افراد الباقية دايما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل
جسم حيوان دايما ولا شي من الجسم بحيوان دايما بل الحق في نقيضها
ان يردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد من افراد الموضوع
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دايما كان معناه ان بعض ج
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه
انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت
ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما
ب دايما او ليس ب دايما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد اي كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيضيهما فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما وتنبيه
على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو
اما ان يثبت له المحمول دايما او لا يثبت له المحمول دايما فاذا لم يثبت

فلا يخلو

فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض دايما
وثابتا للبعض دايما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها كقولنا
اما ج ب دايما ولا شي من ج ب دايما وبعض ج ليس ب دايما و
بعض ج ب دايما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان
المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو
مفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكن في نقيض الجزئية فما
الفرق قلت مفهوم الكلية هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها و
اما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان
موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل

مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان
المختلفتان مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم
الجزئية المركبة لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب
فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية
ولا يصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال
المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه
مع كذب احدى الكليتين لانه اخص من نقيضه قال واما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة في
الكيف وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية
المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال و

الانفص

الانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية وللعنادية الكلية
العنادية الجزئية وللاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في
بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان
نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزومية فاذا قلنا دائما اما ان
يكون اب او جد حقيقية فنقيضه لا دائما اما ان يكون اب او
جد حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيفية اقول من احكام القضايا العكس المستوي
ويقال له المستقيم ايضا وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما
اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض
الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء

من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا
في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا و
وصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في
الاصل ومحموله وصف الموضوع والتبديل ليس الا في الجزئين
في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان
جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم
صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها
فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية

لاشك

لاشك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك
اللازم لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه فكانهم اعرضوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما
قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل
المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس و
انما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضايا ويستحيل
صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا
يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا و
ان كان سالبا فكان سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا

لقضايا فلم يجد وها في لها اكثر بعد التبديل صادقة لا رسة الا موافقة
لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد
جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي و
ان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه يفيد في العلوم
واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه
اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم
ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على
جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا
فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم
يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة
واحدة بدون الانعكاس قال واما الضروريتان والدائمتان المطلقتان
فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق

العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
ودايما في الدائمة وهو مح اما السوالب الكلية الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة فهما ينعكسان دائمة سالبة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دايما لا شيء
من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من
ج ب بالضرورة او دايما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في
الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق
فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون مح فيكون العكس
حق لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون
الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول منهما منتف

الوجود لبعض ب ج ثبت وحين صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك
السالب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب
الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الاخر مسلوبا
عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوبية زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بالحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه
وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما لا شيء من ج ب ما دام ج فدايما لا شيء من ب ج ما دام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وهو مح واما المشروطة والعرفية الخاصتان

فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها

لازمة للعامتين واما قيد اللادوام في البعض فلانه لو كذب لصدق

لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد

كان كل ج ب بالفعل وهذا خلف اقول من السالبة الكلية المشروطة

والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج

ما دام ب والا لصدق بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه وضممه

مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما

لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب

وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان

المشروطة العامة تنعكس لنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي

التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق

فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع

وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع

وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما

المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام

في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام

ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض

اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة

كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية

اما صدق العرفية العامة وهي دائما لا شيء من ب ج ما دام ب

فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللا

دوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء

من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان بحكم

لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى

العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق بالضرورة

او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب

اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض

الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما

كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان

تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض

ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام

ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و ب

ايضا للادوام سلب الباء عنه فد ليس ج ما دام ب والا لكان

ج حين هو ب فد ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج

هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه يصدق بعض

ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس

لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة

بعض الغر

بعض الغم ليس [illegible] مع كذب عكسيهما بالامكان

العام الذي هو اعم الجهات لان الضرورية اخص البسائط والوقتية

اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت

ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان

السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية

لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية

خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام

ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا

نفرض ذلك البعض الذي هو ج د وليس ب ما دام ج لا دائما د

فد ج في الجملة وهو ظاهر و ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب

والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات

كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة ثبت كل منهما

في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق

ج د ب على د وتنافيا فهذا اي شيء كان د ج لم يكن ب ومتى كان
د ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما
دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معاً
واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي
هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص
الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما
الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما و
كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم

لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين بان السوالب السبع الكلية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاسها جزئيا لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم بعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك
مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان
عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرين
قال واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون
المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة و
العامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من
ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في
الضرورية والدائمة ما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية المطلقة فلكونها
لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب

لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب ما دام ب ونضمه
الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين و
هو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا
لكان ج دائما ف دائما ايضا لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم
بط لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان و
المطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحد هذه الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا
فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما
وهو محال اقول اما كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد الاعم كقولنا

كل انسان حيوان [illegible] كليا ه ج ب [illegible] في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب
او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة اي بالضرورة او
دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما
او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع
استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب
فيكون ج موجودا والخاصتان سواء كانتا كليتين او جزئيتين تنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
واما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فللوجه اللازمة
لعامتيهما واما قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام

فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما وتضمه الى الجزء الاول من
الاصل هكذا كل ب ج دايما او بالضرورة او دايما كل ج ب مادام
ج لينتج كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام
ونقول كل ب ج دايما ولاشي من ج ب بالاطلاق ينتج لاشي
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دايما لزم صدق كل
ب ب دايما ولاشي من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل
الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دايما د فد
ب وج وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون
ب دايما لانا حكمنا في الاصل بانه ب ما دام ج وقد كان ب لا
دايما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق

بعض

بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا
الطريق في الاصل الكلي لما اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم و
كفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب او بعض ب ج
باحدى الجهات فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلاشي
من ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لاشي من ج ج دايما
وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق
نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا
ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا و
الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم
الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل

ابينا في الاصل فلما بينه فيما سبق على الطريقين ولمن حاول

التبيين على هذا الطريق ايضا فلان ان تنعكس نقيض العكس في الموجبات

ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا

ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص

من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس

نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة دائمة

وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية

انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقيضها اما في الدائمتين

والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة و

هي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما

في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة

وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق

صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما

وينعكس

وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق

فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فصدق

بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهي

تنعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض

ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان العام

وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان

انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف

بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس

الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس

وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس

السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى

الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق

ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس او عدمه اقول قد مر

المنطقيين فهو الى انعكاس النقيضين عكسه غانه ذكره المصنف لوا عليه
بعينه
بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وضممنا مع
الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو
ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج
بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض
ب ج بالامكان لصدق فلا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفهما على
انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة
واما الثالث فتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد
تبين انها لا تنعكس ابدا واذا علمنا لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المص

بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اخذنا
الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان
مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما
هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان و
لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وربما يصدق
المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي
تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان وما هو ب بالامكان فهو ج بالامكان لا محالة و
يتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية

لنقيضها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس مثلا اذا
صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ب ج
بالضرورة والا صدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان وتنعكس
الى قولنا بعض ج ب بالامكان هذا خلف فعلم ان انعكاس السالبة
الضرورية مستلزم بطريق العكس لانعكاس الموجبة الممكنة
وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو
صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق

نقيض

نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما اذا كانت
موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس
البتة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل قياسا هكذا قد يكون
اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون
اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا
ب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فجد وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان
ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل
ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب هف واما لم تنعكس الموجبة
الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام العام للخاص استلزاما كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس

صدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا هذا انسانا مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه يصدق كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يعد عكسها
لان معناها موافقة الصادق لصادق فكلما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه
وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الكاذب المطلق بتقدير
بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا
يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض و
هو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

اولا

اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه كحكم السوالب في المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس
المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف
او نضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء
من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج والا فكلما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية

لسقطة الموجبة الكلية تنعكس جزئية لانه اذا صدق كلما كان اب
فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما يهدم
الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب
فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن
ج د لم يكن اب وتنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد يكون
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هف وقال المتاخرون
لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه بعض ما ليس ب ج غاية
ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج
لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة

اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما
سنحوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي
التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف
العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل
الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان و
هي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف وموافقة الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية

السبع اسهما وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي فلا تنعكس
لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دا
دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة و
هو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج
حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا
دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما
قيد اللادوام في البعض فلانه لصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق

والا

والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فنعكس الى لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزم كل
ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف اقول على راي المتاخرين
حكم الموجبات فيه كحكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس
فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس
المستوي لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان
عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل

د بالضرورة او دايما كل ج ب فينتج بعض ما ليس ب فهو بالضرورة
ان كان الاصل ضروريا او دايما ان كان الاصل دايما انه مح و
الضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شي مما ليس بفرس مركوب زيد
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج
فدايما لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ج ب
حين هو ليس ب وبالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج ينتج
بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه اذا
صدق بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج لا دايما فدايما لا شي

مما ليس

مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دايما في البعض اما صدق قولنا
لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم
العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شي مما ليس ب ج دايما
فينعكس الى قولنا لا شي من ج ليس ب دايما وقد كان لادوام
الاصل لا شي من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو
ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شي من ج ليس ب دايما فيكون اللادوام في البعض حقا
قال وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ج ب ما دام ج لا دايما
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب

لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د وهو ج د فهو ليس ب بالفعل بحكم
اللادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان
ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج
هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما باعم الجهات ومتى
لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي واما الخاصتان
من الموجبات الجزئية فتنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد
ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب

في بعض

في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف
ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق عليه انه ليس ب وانه
ليس ج ما دام ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان
الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان هو ليس
بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت لا
دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية

لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان
جزئية مطلقة لانه اذا اصدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا اصدق
لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات المذكورة نفرض
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو
ج بالفعل وهو المط وهكذا بين عكوس جزئياتها اقول اما السوالب
كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع واستلزم ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع

ان تنعكس

فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر فهو انسان وتنعكس الخاصتان جزئية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او
ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب لان ذات الموضوع موجود ولدلالته اللا دوام عليه فنفرضه
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه
ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د
انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب
انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكروا اما اللا دوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس
ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما
ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللا دوام واما الوقتيتان

والوجود فبيان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج
ب اوليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب
ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتقيد قيد اللادوام واللا
ضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لد ضرورة با فلا يصدق د
ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب بالضرورة
مع كذب قولنا بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة هذا ابو قي السوالب والشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية و
الشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء

مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف و
اما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا
شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة
فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس
الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجـ د فليس البتة
اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان
اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فجـ د وانه
محال او نعكس بعكس المستوي الى قولنا انه يكون اذا كان اب
لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فجـ د فقد يكون اذا لم يكن
ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون

اذا كان اب لم يكن ج د يلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو
هو بناقض الاصل فلما لم يتم هذه الدلايل عند المص ولم يظفر
بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا
نسلم ان قولنا لاشيء من ج ليس ب دايما يستلزم كل ج ب دايما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا
لا نسلم ان قولنا لاشيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا
لاشيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه ولكن لا نسلم استلزام لاشيء من ج
ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر
آنفا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق النقيض الآخر فقد يكون اذا تحقق احد

النقيض

النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين
محال لجواز ان يكون اب محالا والمحال يجوز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن
ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء لازما
لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه البحث
الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم
منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم او
الانفصال واما المنفصلة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات مقدم
الاثنين عين احدى الجزئين وتاليها نقيض الآخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية
مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين اقول المراد بالمتصلة
في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة

لعناد لانه فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين
عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم وهذان الانفصالان يتعاكسان على الملزوم اعني متى تحقق
منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر
ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما
لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه
لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو
لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت
الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم
فتبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما هذا خلف
واما ان الانفصالين يتعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال

فانه

فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين الامرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق
الانفصال الحقيقي بين الامرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الآخر على تقدير كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف
واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل

واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز
ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه وهذا
خلف وكل واحد من غير الحقيقي اي مانعتي الجمع والخلو تلزم الاخرى
مركبة من نقيضي جزئيهما فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق
منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس
واحكامه واقسامه وتوابعه وفيها خمسة فصول الفصل الاول في
تعريف القياس وتقسيماته القياس قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول

آخر كقولنا

آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتيهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما
المفهوم العقلي المركب وهو جنس للقياس المعقول او الملفوظ وهو جنس
للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من
قضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله
اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في
نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو
سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها شيء آخر لامكان

تخلف مدلوليها عنها وقوله لذاتها يحترز بها عما يلزم لا لذاته بل
بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من
قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا اساو
لب وب ساو لج فانهما تستلزمان ان اساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو المساوي للشيء مساو له
فلذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا املزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت لان ما في الشيء الذي
هو في آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء
كما اذا قلنا امباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان امباين
لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا
انصف لب وب نصف لج لم يحصل منه ان انصف لج لان
نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا وقوله قول آخر اراد به ان

القول

القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون في كل قضيتين قياسا
كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فيه و
لو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا بالفعل اقول
القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج

انه متحرك هو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحرك ينتج انه ليس
بجسم ونقيضها اعني قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث وليس هو و
لا نقيضه في القياس مذكورا بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد
لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة
من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة
فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي وان لم يكن
قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان

كان

كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا
لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم
ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو ممنوع فان المقدمة من المقدمات في القياس الاستثنائي ليست
قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار ولا يقال النتيجة و
نقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها
مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال
وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت
جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي

فيها الاكبر كبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي
ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس اقتراني لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما تشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر و

محموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر والتي
فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في
ايجابهما او سلبهما او كليتهما او جزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما
او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخرى يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في
الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه

محمود

بل لا يقال ان موضوعه اولى بالمحمولية وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ
المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا
ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الشكل الرابع اذ لا قرب
له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما
الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر
في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين

والصغرى

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الشكل
الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب
جهة المقدمات واما الشرايط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في
فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي
الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما
بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى
تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له

الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض الذي يكون الاكبر
ثابتاله او مسلوبا عنه فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين
الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة
عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة و
المهملة لكن الشخصية نازلة منزلة الكلية لا نتاجها في كبرى هذا
الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة و
هي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى و في
الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات

الاربع

الاربع يحصل منه ستة عشر بالكن اشتراط امر الاول اسقط منها
ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر
الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا
اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها
لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب و
اشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف
من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط

وارتفع في العلوم واخص منها من الجزئية وما لا اخص له فاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخسيستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي باعتبار الايجاب وشرف الايجاب الجزئي من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة و لما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بحسب الكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى فلا ينتج الا السالبة اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة

واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان تحقق الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين تحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس

والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض
الحجر ليس بحيوان فالحق السلب واما ان الاختلاف يوجب العقم
فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق
مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس
لاحدهما قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى
موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء
من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين و
الكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل اب
فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية

جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من اب فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ويفرض موضوع الجزئية د فكل د
ب ولا شيء من اب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء
من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب و
كل اب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة
اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا
اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط
الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين و
الجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من اب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف

فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج
هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول
ويجعل الكبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال
لو لم يصدق لاشيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ا ولاشيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج
ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة و
ليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني

من كليتين

من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء
من ج ب وكل ا ب فلاشيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تعكس الا
جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى و
جعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشيء من ج ب الى لاشيء
من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولاشيء
من ب ج ينتج من ثاني الاول لاشيء من ا ج وهو ينعكس الى لاشيء
من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض
ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة
الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولاشيء من ا ب لينتج من ثاني
الشكل لاشيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د

ويضم مع نتيجة القياس الاول لكبرى [illegible] ج هو لا شيء من د ا ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن
بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى
الشكل الاول او لا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها
لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب
على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان للكلي فلا بد من تقديمهما
على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال المسئلة السادسة الشكل الثالث
شرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف الموجب للعقم وكلية احدى

مقدمتيه

مقدمتيه والا لجاز [illegible] ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم
عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى
الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل
د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج و
لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل

ب ج وبعض ب البعض ج اما كلية الكبرى فلانها لو جعلها صغرى
ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض
ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة وقد اشترط
انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة
فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا و
لا شيء من الانسان بصاهل او حمار فالصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير

البعض

البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاكبر
الى الاصغر كقولنا بعض الانسان حيوان وبعضه فرس فالحكم على بعض
الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف
ضربين آخرين هما الكبريان الجزئيتان مع الصغرى الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج
ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى
لينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج
لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيها عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها والثاني من

كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا
شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في
الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذا الضرب ان الكلية لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او
لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتجه شيء من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم
انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى و
هو ظ والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب و
كل د ج فنضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل
الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من الاول هذا

الشكل لبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب
ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل
د ب وكل د ا ثم نضم المقدمة الاولى الى صغرى القياس هكذا
كل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ثم نجعلها صغرى
للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من هذا الشكل بعض ج
ا وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى

لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل ... عكس الكبرى لانها
لا تقبل العكس وتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول
وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف
مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه
الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ا ج

كما مر الرابع

كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا كما مر آنفا السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس
ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد
الامرين وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احديهما لزم احد الاسور الثلثة اما

المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
على التقادير تحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا
مختلفتين بالكيف مع جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان
والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة
ضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
والآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

لصدق بعض الفرس ليس بناطق ١٢

جزئية

جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا
عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج
كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتنع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب و
لا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من

الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان ويها الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض ب
ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض ب ليس ج
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج
النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب
ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم
عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني

ايضا

ايضا وان كانت السالبة الكلية لكن الرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان
سلبا من الجزئي وان كان ايجابا للمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس و
السابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين
ذلك في الثاني ليقاس عليها الخامس وليكن البعض الذي هو ا د فكل د
وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول لبعض ج د
وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب اقول ويمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى واما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل

فهو لها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية فينتج نتيجة ثم اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر واتبين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يقتصرون في باب العكوس في الجزئيات والكليات ولا يقتصرون في باب الاقيسة الا في باب الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد القياسين

اما غير

اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه اما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي ثم ان المتقدمين حصروا الضروب المنتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى المختلطات فيسقط ما ذكروه من الاختلاف ثم ان المتقدمين كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واثبات

المصنف الى جوابه بان يا دبر الاختلاف في هذه الضرب انما يتم اذا كان
القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان تكون
السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها
واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان
السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة
تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمقدمتين انعكاسهما واتفق لبعض
الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند
اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم
يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو

الاوسط

الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل
بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم من
الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا
فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت
احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا
اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن باشتراط فعلية الصغرى
يسقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين

في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة
انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة
كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان
فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها
ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم نظر
في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان نتيجة للنتيجة
اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت

على

على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوم
عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى
ح تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت
الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام
الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن

لهما ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاصغر عن الاكبر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج الس[illegible] ايضا
فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دايم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها
ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع
الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان
القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة
ينتج دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا
الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة و
ضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما

عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
الخاصتين ينتج دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا
لما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
لم ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في
الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
مما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية
معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط
وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط
وصف الاوسط لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز
ان لا يبقى الاكبر ضروريا لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذاته الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما يحقق الاصغر ثبت

بضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان
تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف منها مفصلة

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام
على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني
ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
ويشترط في التيجة الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين

الاول

الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت
الصغرى غير الضرورية والدائمة اي احدى عشرة والكبرى من القضايا
السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة و
الوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط
الصغريين من المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج
للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا بالضرورة لا شيء
من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت معين لا دايما وكل قمر منخسف
بالضرورة في وقت معين لا دايما مع امتناع السلب بالامكان العام
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
في وقت معين لا دايما امتنع الايجاب وحيث لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم

والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى من
المشروطتين فحصله ان الممكنة اذا كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين واذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوايم الثلث التي
هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون
الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دايما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دايما مع امتناع سلب الشيء عن
نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دايما امتنع
الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع
العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب

عقم الا

عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة
وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف
كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين
في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معه ومن
ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة و
بسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا
واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني فهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان

اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء
بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا كل رومي ابيض دائماً ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى ولا شيء من
الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان
صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفاً عنها
اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات
المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان
الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة
في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان
تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد

الوجود

الوجود اي اللادوام واللاضرورة عنها وحذف الضرورة عنها سواء
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في الاختلاطات من الخلف والعكس والافتراض مثلاً
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائماً
فلا شيء من ج ا دائماً والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى
القياس هكذا البعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او
دائماً ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائماً وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا
دائماً لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست كنفسها لانتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين لكن
قصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر يكون احد الطرفين

ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الآخر
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الطرف الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلبه بالوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض الحمار
ليس بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان اما حذف
قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما
ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة من
الصغرى فلان المقدار الى الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كانت

فيها

فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط
من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى
النتيجة اما في الاختلاط من مشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري
الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن
مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمطلوب من الضرورة ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف
لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعلم منه الضرورة من الصغ

لكنه لم يبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بفحص هذا
الجدول قسمه موجز لبعض من الشكل الثاني

واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى مجذوفا عنه اللادوام ان كانت
الكبرى احدى العامتين مضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين و
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية فلانها لو كانت

ممكنة

ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو
اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فيجوز ان لا يصدق
الاصغر بالفعل على الاوسط فلا يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم
بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس
ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع
كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب
عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد
لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط
من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى
عشر صغرى في ثلث عشر كبرى والكبريات فيها اما ان تكون احدى
الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن منها احدى الاربع بل كانت

احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها ان كانت احدى الاربع
فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به و
مضموما اليه اللادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة
كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من عكس او الخلف
او الافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى
فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا دخل لل
في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى
لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا
الجدول فعليك بالنظر

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون
القياس فيه من الفعليات والثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه
الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او صدق العرفي
العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى
مما يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه
الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج
اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس

لسالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف الموجب اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص وكل
حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع
حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق
الايجاب والشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان
اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى
او كبرى وايا ما كان لا ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل ذي محو فهو
منخسف بالضرورة فلا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع

امتناع

امتناع السلب واذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط لم
ينتج مع شيء من البسائط الباقية ولا مع المشروطة الخاصة ايضا
لان قيد اللادوام لا يدخل له في الانتاج اذ لا قياس من سالبتين
فبقي المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا ينتج معها والا لا ينتج
مع الضرورية لان العام لازم الخاص فلا ينتج ايضا مع شيء من
المركبات الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب
الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على
كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى
الامران لكانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى
في هذه الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان تكون منعكسة سقط عن تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى
السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى

الوصفيات الاربع مع احدى الستة واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبر باقية الوقتية وهي لا ينتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لان
يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضافة القمرية بالضرورة ما دام
منخسفا لا دايما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع سلب القمر
عن المضيء بالاضافة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر
بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما
ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق و
ثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على
صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى

الضرب

الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن
من احدى الخاصيتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه
انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان
يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احدهما بالآخرى انتجتا سالبة خاصة
تقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة
خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصيتين وصغراه احدى القضايا
الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى
الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان
النتيجة ح ضرورية لا دايمة او دايمة لا دايمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي
تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب
احدى الخاصيتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع

لما كان انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب
ان تكون صالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة
التي عكسها على شرط انتاج الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما
ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية
لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في
الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة و
في الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه و
الا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس ان كانت الكبرى ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس
كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد
عكس

عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول لعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
المنتج من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة في كل واحد من
الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في انفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الكبريات الاحدى عشرة
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الستة المنعكسة السوالب و
في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر
تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان
وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية
او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية

دائمة والا لعكس الصغرى مخذ دفاعه اللادوام وبيان الكل بالبراهين

المذكورة فی المطلقات وفی السادس كما فی الشكل الثانی بعد

عكس الصغرى وفی السابع كما فی الشكل الثالث بعد عكس الكبرى

وفی الثامن كما فی الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب

وبالجملة لما كانت ستة من الضروب الثلثة الاخيرة ترتد

الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت

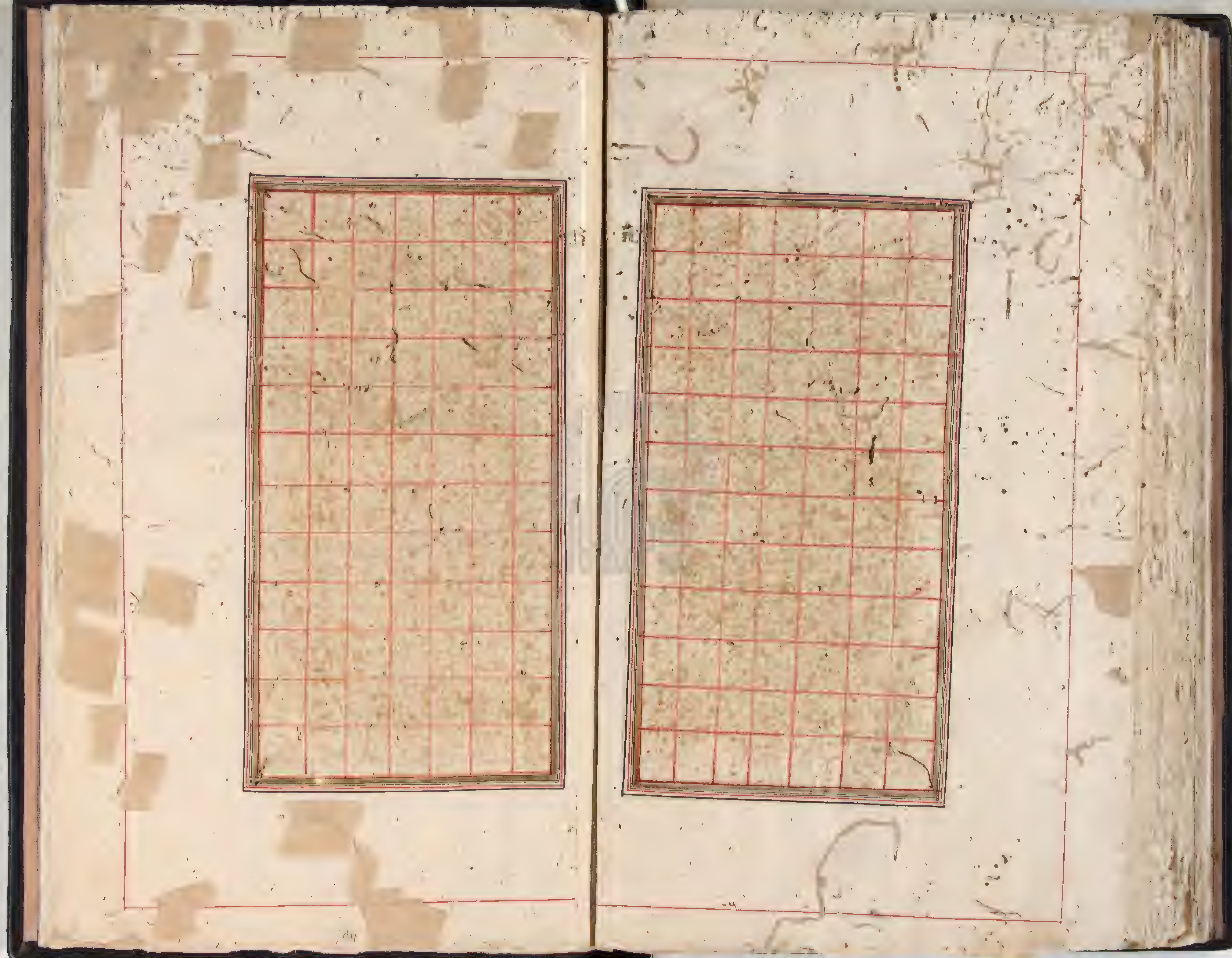
ملزومة بها نتايج تلك الاشكال بعينها كما فی السادس والسابع

وبعكسها فی الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

الصغريين

الاولين

فی الرابع والخامس وان كانت الكبرى ضرورية او مشروطة او دائمة والاخرى الصغرى م



الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة
اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج

وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في
الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما
كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز
وليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من شرطيات بل
ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء كان تركب من الشرطيات المحضة
او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب
من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او
متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة
بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بجملته او التالي
بجملته واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي و
اما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام
لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك

منهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد و
ليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان
جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى
وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما
كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه
الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان
ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب
السالبة وانعكاسها وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة

في الكمية والكيفية فتكون النتيجة من الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس القسم
الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه في
جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دايما اما كل اب او كل جد ودايما
اما كل ده او كل دز ينتج دايما اما كل اب او كل جه او كل دز لامتناع الخلو
الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين وتنعقد فيه الاشكال
الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين
القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ويشترط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دايما اما
كل اب او كل جد ودايما اما كل ده او كل دز ينتج اما كل اب او كل

جه

جه او كل دز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل جد
كل ده وعن احدى الاخريين اي كل اب وكل دز فانه لما كانت
المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد جزئي كل واحدة منهما واقعا
في الواقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او
الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك كان هو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف
وهي الجزء الثاني من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث
منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير
المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب
الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة
في الحمليتين القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع
منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة فنتيجة متصلة

التاليف وعن الجزء الغير المشارك قال رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال
او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا
من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
ولنفرض ان كل واحد من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال وح اما ان تكون التاليفات بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات
واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط و
كل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة
المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة

مانعة الخلو

مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط و
كل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد
اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان تكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض حملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان وقع منهما اما
الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها قال القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما في جزء تام من
المقدمتين او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ان يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة الموجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان ا ب

ج ر ه دايما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون اما

ان يكون اب او ده ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم

دايما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دايما او في الجملة ومانعة الخلو

ينتج قد يكون اذا لم يكن اب ده ز لاستلزام نقيض الاوسط نقيض الطرفين

استلزاما كليا او استلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني

كلما كان اب فكل ج د ودايما اما كل ده او ز مانعة الخلو ينتج

كلما كان اب فاما كل ج ه او ز والاستقصاء في هذه الاقسام

الى الرسايل التي عملناها في فن المنطق الفن آخر اقسام الاقترانيات

الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء

تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من

الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل

منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيها اما ان تكون صغرى او كبرى

لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى

اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما ما

الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د و

دايما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون اما

اب او ه ز لان ج د لازم لاب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا

وجزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان اجتماع الامتناع

مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دايما

او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور اي المنفصلة مانعة

الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض

ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم

نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين

ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل

واحد منهما عين الآخر على ما مر في باب تلازم الشرطيات فاذا استلزم

نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم

حين و ز واهو المطلوب [illegible] الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فنقول كلما كان اب فكل ج
د ودائما اما كل [illegible] و ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او د
ز لانه كلما فرض اب كان ج د فلو لم يصدق ح من المنفصلة لكن د ه لا
ز فان كان د ه صادقا صدق ح على تقدير اب كل ج د وكل د ه وهما
يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما
كل ج ه او د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع
الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها
وكلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي

ما يكون

يكون نتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل [illegible] ذكر فيه من النتيجة او
نقيضها احدى مقدمته من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه
وبنقيضه او جزء من مقدماته والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية
فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء
الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا
لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد

واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما وعدمه وجود الآخر او عدمه وثانيهما ان يكون الشرطية لزومية انكانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان الحكم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم
بصدق احد الشرطين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع
والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم اذا كان وقت
الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه
ينتج البتة ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
فاكرمته لكنه قدم زيد مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية
الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع

الاوضاع

الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فانه قد لا يكون ذا كان
نحو ودوكالما اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج دون تحققه وانما يلزم لو كان اب متحققا في الاستثناء على جميع الاوضاع
التي لا تنافي اب وحينئذ يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع
الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف لا يكون له تحقق اصلا
والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما
يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع
تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق
اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون
الملزوم في الجزئية الشرطية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما فلا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم
وشرطه لا تنافيهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب

بوجود كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما
ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو
على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل
اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان
ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين
الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط
لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل

اللزوم

اللزوم وان استثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع
الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين و
اثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما

فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا فانه ان كان شجرا فهو ليس بحجر وان كان حجرا فهو ليس بشجر واما مانعة
الخلو ان تنتج العكس الثاني فقط اي استثناء نقيض كل من الجزئين كان عين الاخر
لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين كل منهما نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب
وهو تركيب مقدمات تنتج بعضها نتيجة تركب هي مع مقدمة اخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان تحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس
مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى

نتيجة اخرى

نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان تحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احداهما الى كسب بقياس
اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة لمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل
د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة
من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه قال الثاني القياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب
ا على انه مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل
ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو

المطلوب اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه
وانما سمي خلفا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
متصلة وحملية والآخر استثنائي وفيه مطلوب ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ونفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا
كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب
لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني
نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج
ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم
على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح اقول الاستقراء

وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه
بخلاف ما استقرئ كالتمساح في مثالنا قال الرابع التمثيل وهو اثبات
حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت وتثبت علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم
الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او
كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما
الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها
ليست بعلة واما التقسيم فلان الحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير
تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون

خصوصية المقيس ... خصوصية المقيس مانعة منها

اثبات شيء ثم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما و

الفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك

علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت

حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا و

اثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو ترتب الحكم

وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما

وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية

كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر و

التقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقية

للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان و

الثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين

الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة

التامة

التامة والشرط المساوي مدار للمعلول وليس بعلة واما السبر

والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع غير مردد بين النفي

والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم الحصر لا نسلم

ان المشترك اذا كان علة في ... ان يكون علة في الفرع لجواز

ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة عنها

خاتمة فيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات

وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا يتصور طرفيها

كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات

وهي قضايا يحكم فيها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة و

ان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم فيها بمشاهدات

متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال

وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم

بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي

الى المطالب و[illegible] هي قضايا يحكم بها لكثرة [illegible]
بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطو عليها كالعلم بوجود
مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات عليها في عدد بل اليقين هو القاضي
بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة
على الغير ومنها قضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج [illegible]
بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك
يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر
من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية
اما اليقينيات هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا ان يكون
كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج
الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات
فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب النظريات اما الضروريات

المرتسمة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب
منهما لانحصار المدرك في الحس [illegible] فان كان الحاكم هو العقل فلا بد
ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم
بمجرد تصورهما سميت [illegible] كقولنا الكل اعظم من
الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند [illegible] بما والا لم تكن تلك القضايا
مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو
الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
كالحكم بان نور الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس

بان يكون احس به او بغيره فان كان حس السمع فهي المتواترات و
هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل
تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وبلغ الشهادات
غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس
من عين عددا في التواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج
العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان
احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن
نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة

تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود ثم اعلم ان نسخ المبادي المتعلمة
للذهن بحصيل المطلوب منها والمجربات والحدسيات ليست بحجة على
الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس
المؤلف من هذه البتة ... ويسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد
الاوسط علة للنسبة في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد
الاوسط علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مسامحة بل البرهان هو
القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط لا بد فيه ان يكون
علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا المحموم متعفن

الاختلاط كما انه علة لثبوتها في الذهن كذلك علة لثبوتها في
الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون الا علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان
اني لا يفيد الا انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس هذا واما غير اليقينيات فمنها مشهورات وهي قضايا يعلم بها
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات
من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان
الانسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم و
مراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا
ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل

اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع
القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من
اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف منهما يسمى خطابة والغرض منها ترغيب السامع فيما
ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا
وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم
الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها
يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب او التنفير ويروجه
الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه و
وراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت

ميزها الاوليات وعرفت كذبها الوهم لموافقة العقل في مقدمات
القياس الناتج لنقيض حكمه وانما نفذ عند الوصول الى النتيجة و
تعيا والمؤلف عنها يسمى مغالطة والغرض منه افحام الخصم و
تغليطه اقول ان غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية والانفة كقولنا كشف العورة مذموم و
اما لانفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها و
ربما يبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية من جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل

صنوف

صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة
او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه
على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة
فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول انه حجة ثبت ذلك
[illegible] هذا في علم اصول الفقه ولابد ان تاخذه ههنا مسلما والقياس
المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا فالغرض منه الزام
الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي كـ
المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى
والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم
بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل

فهو يسار قدا والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها
فيتاثر النفس بها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس من غير فكر ورغبة في شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه فالقياس المركب منها
يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيده
في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء و
ذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات وهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان

حكمها

حكمها صحيحا واما ان حكمت على غير المحسوس سارقة باحكامها كان كاذبا
كالحكم بان كل موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولان الوهم والحس ... على النفس وهي منجذبة اليهما مسخرة لهما
حتى ان احكام الوهم ايضا ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا
دفع العقل والشرائع المكذبة لها احكام الوهم لبقي اعتبارها بالاوليات
ولم يرتفع الصلاح ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في
المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى
مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
والمغالطة قياس فاسد صورة بان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او المادة

ان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او
كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة الصورة كقولنا لصورة الفرس
المنقوشة على الحائط هذه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعات وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس فينتج بعض الانسان فرس او وضع الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعات
كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل
بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي تتمة المغالطة قياس فاسد
اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية

الجهة

او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا
وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة فتشتبه الكاذبة بالصادق اما من حيث الصورة او من
حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس او
كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس لينتج ان الانسان جنس وربما تعجز العبارة ويقال الجنس

بعضه للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت
لذلك الشيء فيكون الجسم ثابتا للانسان بوجه ما فغلط ان الكبرى
ليست كلية او كاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث وكل حادث فله حدوث فلحدوثه حدوث وكاخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن و
كل موجود في الذهن قايم بالذهن وكل قايم في الذهن فهو عرض
لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة
فقط لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو
الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي و
ان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال المبحث الثاني في اجزاء
العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها الذاتية ومقدمات غير البينة في نفسها

المأخوذة

المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة
بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسايل
وهي القضايا التي تطلب فيها نسبة محمولها الى موضوعاتها في
ذلك العلم وموضوعها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
مشارك للآخر او مباين له وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون
نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي
كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان
لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث
مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان
يكون جزء الشيء مطلوب الثبوت له بالبرهان ولتكن هذا آخر الكلام
في الرسالة والحمد لله رب العالمين قول اجزاء العلوم ثلثة

وله موضوعات ومبادي ومسايل اما الموضوع فقد عرفته في صدر
الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولابد
من اشتراكها في امر واحد تشترك في اثر ساحة العلم كموضوعات
هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى المطلوب المجهول والا لكان
ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف
عليها مسايل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزايها وجزئياتها واعراضه الذاتية
واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في
علم الهندسة المقادير المتساوية بشي واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والتشكك
سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بابي البعد على كل نقطة
شيئا دايرة وقد يكون المقدمة الواحدة من المتعلم علحدة نظرا لانه

الزاويه

ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزايها العلوم لتقدم
توقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان
اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال
واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم وكانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات واما موضوعاتها فقد يكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين فالمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسالة مع كونه وسطا في النسبة
هو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط
يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قايم على خط فان زاويتيه
جنبيه قايمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار و

وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات
العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما
المحمولات فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان
يكون خارجة من موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن
هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق فالحمد لواهب
الوجود ومفيض الارزاق والصلوة والسلام على افضل
البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد
المصطفى وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى

تمت